

القرا الجبائي المحدد لنسب
وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق
والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية
بلدية تاونات

**القرار الجبائي رقم 2008/44/10 بتاريخ 2008/11/10 الذي يحدد نسب
وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة
ميزانية بلدية تاونات**

إن رئيس المجلس البلدي لبلدية تاونات

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (10. 03 . 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.584 المؤرخ في 05 شوال 1396 (1976.09.30) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها .
 - بناء على المرسوم رقم 2.76.576 المؤرخ في 05 شوال 1396 (1976.09.30) المتعلق بسن نظام المحاسبة للجماعات المحلية وهيئاتها.
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 الموافق 30 نوفمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبائيات الجماعات المحلية .
 - بناء على القانون 39-07 الذي يفضي بمواصلة تطبيق أحكام 30-89 فيما يخص مقتضيات المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات.
- وبناء على مداورات المجلس البلدي المجتمع في إطار دورته الاستثنائية بتاريخ 2008/01/09

يقرر ما يلي:

الباب الأول

تحدد نسب وأسعار والضرائب والرسوم التي لم يحدد القانون نسبها
وأسعارها واقتصر القانون على تحديد نسبها الدنيا و القصوى كما يلي :

الرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية

الفصل الأول

- يحدد سعر الرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية في حدود السعر الأدنى والأقصى المحدد بقانون كما يلي:
- منطقة العمارات 4.00 دراهم للمتر المربع.
 - منطقة الفيلات والسكن الفردي والمناطق الأخرى .. 2.00 دراهم للمتر المربع

الرسم على عمليات البناء

الفصل الثاني

- 1 - يحدد مبلغ الرسم على عمليات البناء عن كل متر مربع مغطى كما يلي في جدول الأسعار الدنيا والقصوى المحددة بالقانون :
- عمارات السكن الجماعية والمجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري 10.00 دراهم للمتر المربع المغطى
 - المساكن الفردية 20.00 دراهم للمتر المربع المغطى
- 2- يحدد مبلغ ثابت قدره 500.00 درهم بالنسبة لعمليات الترميم .

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

الفصل الثالث

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي بنسبة 5% من مجموع تكلفة أشغال التجهيز والتطهير والكهربة في حدود السعر الأدنى والأقصى المحدد بالقانون.

• الرسم على بيع محال بيع المخروبات

الفصل الرابع

يحدد سعر الرسم على الاستغلال 10 % من مبلغ المداخل المتأتية من بيع المشروعات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة خلال كل ربع سنة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة .

الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية

الفصل الخامس

يستحق الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية حسب الاسعار التالية وذلك في حدود السعر الأدنى والأقصى المحدد بقانون

أ- دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الممتازة 10.00 درهم
ب - الفنادق

- 5 نجوم 10.00 درهم

- 4 نجوم 5.00 درهم

- 3 نجوم 3.00 درهم

- نجمتين ونجمة واحدة 2.00 درهم

ج - النوادي الخاصة 10.00 درهم

د - قرى العطل 5.00 درهم

هـ - الاقامات السياحية 3.00 درهم

و - النزل والملاجئ والمأوى المرحلية والمؤسسات السياحية الأخرى 2.00 درهم

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

الفصل السادس

يحدد سعر الرسم على النقل العمومي للمسافرين حسب صنف العربة المخصصة في حدود السعر الأدنى والأقصى المحدد بقانون كما يلي:

سيارات الأجرة

- من الصنف الثاني : الطاكسي صغير لكل ربع سنة 120.00 درهم

- من الصنف الأول : الطاكسي كبير لكل ربع سنة 150.00... درهم

* الحفلات

- أقل من 7 مقاعد لكل ربع سنة 200.00 درهم

- سلسلة ج لكل ربع سنة 400.00 درهم

- سلسلة ب لكل ربع سنة 700.00 درهم

- سلسلة ا لكل ربع سنة 1.000.00 درهم

الرسم على استخراج مواد المقالع

الفصل السابع

يحدد سعر الرسم على استخراج مواد المقالع في حدود السعر الأدنى والأقصى المحدد بقانون كما يلي:

- بالنسبة للصخور الصالحة للتزيين والتجميل وفينادينيت والغاسول وحجر يمان ومرجان وسفير 20.00 درهم لكل متر مكعب مستخرج .

- بالنسبة لأنواع الرخام 15.00 درهم لكل متر مكعب مستخرج .

- بالنسبة للرمال والصخور المستعملة للبناء (حجر ، جبس ، تراب مختلط) والصخور المستعملة لأغراض صناعية (الكلس ، الصلصال ، البزولان) 3.00 درهم لكل متر مكعب مستخرج.

الرسوم المفروضة على الطبع في المجازر

ضريبة الطبع

الفصل الثامن

يحدد سعر الرسم الأصلي على الذبح في المجازر كما يلي :

عن كل ذبيحة إذا لم يوجد بالمجزرة ميزان .

• البقر والإبل عن كل رأس 40,00 درهم

• الغنم عن كل رأس: 8,00 درهم

• المعز عن كل رأس 8,00 درهم

أما في ما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50% من السعر المحدد.

الرسم الإضافي المفروض على الطبع في المجازر لفائدة المغاربع الخيرية .

الفصل التاسع

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50% من السعر الرسم الأصلي للذبح

كيفما كانت طريقة احتسابه (بالكيلوغرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة) .

الرسوم التابعة لضريبة الطبع

الفصل العاشر

تحدد أسعار الرسوم التبعية على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي :

فحص لحوم الأسواق

الفصل الحادي عشر

يؤدي عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد ب 0,50 درهم للكيلوغرام من اللحم .

فحص لحوم الطبع الاستثنائي

الفصل الثاني عشر

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز أوقات الذبح العادية .

- البقر والإبل عن كل بهيمة 20,00 درهم

- الغنم والماعز عن كل بهيمة 10,00 درهم

رسوم غسل الأمعاء .

الفصل الثالث عشر

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتجهيز الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي :

- البقر والإبل عن كل بهيمة 2,50 درهم

- الغنم والماعز لكل بهيمة 1,50 درهم

رسوم قلع الحيوانات الميتة

الفصل الرابع عشر

يؤدي عن كل قلع وإزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي :

- البقر والإبل عن كل بهيمة 50,00 درهم

- الغنم والماعز لكل بهيمة 30,00 درهم

رسوم نقل اللحوم

الفصل الخامس عشر

إن نقل لحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أو في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية :

- لكل كيلوغرام من اللحم الصافي 0,30 درهم

- أحشاء البقر والإبل للواحد 0,30 درهم

- أحشاء الغنم والماعز 0,20 درهم

رسم إيداع الجلود

الفصل السادس عشر

يؤدي عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية :

- جلود البقر والإبل عن كل جلد لليوم 2,00 درهم
- جلود الغنم والماعز عن كل جلد لليوم 1,00 درهم
- جلود الحيوانات الأخرى 1,00 درهم

الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

الفصل السابع عشر

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي :

واجبات أسواق البهائم

الفصل الثامن عشر

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحديد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي:

- البقر عن كل رأس 5,00 درهم
- الإبل عن كل رأس 4,00 درهم
- الخيل واليغال عن كل رأس 5,00 درهم
- الغنم عن كل رأس 2,00 درهم
- الماعز 1,00 درهم
- الخرفان والجديان عن كل رأس 2,00 درهم

* واجبات الدخول والوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة *

* واجبات الدخول *

الفصل التاسع عشر

- الطيور الداجنة يؤدي عن كل واحدة منها ما قدره 0,20 درهما
- الديوك الهندية يؤدي عن كل واحدة منها ما قدره 0,50 درهم
- الحمام يؤدي عن كل واحدة منها ما قدره 0,10 درهم
- الأرناب يؤدي عن كل واحدة منها ما قدره 0,50 درهم
- البرادع والأكياس يؤدي عن كل واحدة منها ما قدره 1,00 درهم
- القطاع المكونة للخيمة يؤدي عن كل واحدة منها ما قدره 1,00 درهم
- جزات الصوف وجلد الجدي يؤدي عن كل واحد منها ما قدره .. 0,20 درهم
- الحصائر يؤدي عن كل واحدة منها ما قدره 0,50 درهم
- جلد الأبقار والبعر الطري يؤدي عن كل واحدة منها ما قدره 0,50 درهم
- جلد الأغنام والماعز الطري يؤدي عن كل واحدة منها ما قدره . 0,25 درهم
- الجلود اليابسة يؤدي عن كل واحدة منها ما قدره 0,25 درهم
- السروج يؤدي عن كل واحدة منها ما قدره 2,00 درهم

البضائع المخصصة للبيع بالجملة

- الزيتون للقطار لو جزء منه 1,00 درهم
- الحناء للقطار لو جزء منه 0,50 درهم
- الفواكه اليابسة للقطار لو جزء منه 1,00 درهم
- الفواكه الطرية للقطار لو جزء منه 1,00 درهم
- الحبوب للقطار لو جزء منه 0,50 درهم
- البطيخ والدلاح للقطار لو جزء منه 1,00 درهم
- الخضار للقطار لو جزء منه 1,00 درهم

* واجبات الوقوف *

الفصل العشرون

- تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة تحدد هذه الحقوق كما يلي :
- يباع الخضار والفواكه الطرية والخبز والاسكاقيون والتجارون والحدادون ويأخذون المواد الغذائية ويأخذون الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة ويأخذون التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن كل متر مربع 0.70 درهم .
 - يباع اللحم عن كل بسط ولكل يوم 2.00 درهم
 - يباع السقوط عن كل بسط ولكل يوم 1.00 درهم
 - السيرك عن كل يوم وعن كل متر مربع 0.50 درهم

واجبات مقبوضة بما حازت أخرى للبيع العمومي

الفصل الواحد والعشرون

إن الباعة الذين يشتغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضار والفواكه وما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يقدر ب 3.00 درهم يوميا للمنز المربع .

رسوم المعجز

الفصل الثاني والعشرون

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي :

نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	واجب الإقامة عن كل يوم بالدرهم	المدة القصوى
* الحيوانات		
- الكلاب	1.00	5 أيام
- البقر والخيل والجمال	10.00	15 يوم
- الحمير	10.00	15 يوم
- الغنم والماعز	5.00	15 يوم
- القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	0.50	15 يوم
* العربات		
- عربات ذات عجلتين	5.00	15 يوم
- عربات ذات أربع أرجل	20.00	15 يوم
- عربات يدوية	2.00	15 يوم
- عربات مقطورة	5.00	15 يوم
- دراجة نارية	10.00	15 يوم
- دراجة عادية	3.00	15 يوم
* السلع والبضائع		
- سلع قابلة للتلاشي عن القطر أو جزء منه	2.00	يوم واحد
- سلع غير قابلة للتلاشي	1.50	15 يوم
- أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه ..	2.00	15 يوم
- أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه ..	1.50	15 يوم

محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

الفصل الثالث والعشرون

تباع بالمزاد العتي على يد القابض الجماعي ونائبه الحيوانات والسلع والخضار والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجر والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل غير أنه تنفيذا لتظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1335 الموافق 16 يونيو 1956 المنع لتشريع المتعلق بالنقل البري لا يمكن أن تباع بالمزاد العتي للسيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجر إن الحقوق التي تقدم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50/ ويطلق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصنوعة من طرف أية إدارة أو مصلحة حكومية.

الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

الفصل الرابع والعشرون

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي :

- 1- سيارات الأجرة من الصنف الأول 100.00 درهم
- 2- حافلات النقل من صنف ج 200.00 درهم
- 3- حافلات النقل من صنف ب 300.00 درهم
- 4- حافلات النقل من صنف ا 400.00 درهم
- 5- حافلات الإيجار من السلسلة ت ل س 300.00 درهم
- 6- حافلات الإيجار من السلسلة الثانية ت 400.00 درهم
- 7- حافلات الإيجار من السلسلة الثانية ت 500.00 درهم

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة لأغراض البناء

الفصل الخامس والعشرون

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة لأغراض البناء ب 40.00 درهما للمتر المربع عن كل ربع سنة في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية وصناعية أو مهنية

الفصل السادس والعشرون

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية وصناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله بعد مداوات المجلس الجماعي كما يلي :

الموقع	نوع النشاط	الرسم للمتر المربع لكل ربع سنة
- المركز	الأكشاك	30.00
- المركز	- تجاري	10.00
	- صناعي	10.00
	- مهني	10.00

الباب الثاني

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات ومنتجات الاستغلال ذات طابع فلاحي

والمصالح المتبادلة للمصممة بصحة مباشرة

الفصل السابع والعشرون

تحدد أسعار الحقوق الأخرى المترتبة عن الخدمات المؤداة وعن الاستغلالات المذكورة أعلاه

استرجاع صوائر بناء قنوات الماء الصالح للشرب

الفصل الثامن والعشرون

يتحمل أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة جميع مصاريف بناء قنوات الماء الصالح للشرب وذلك وفق القواعد المنصوص عليها بالفصل 79 من القانون المتعلق بالجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها.

استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الماء الصالح للشرب

الفصل التاسع والعشرون

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الصالح للشرب جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية .

استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الواد الحار

الفصل الثلاثون

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الواد الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية

مطبعة التطهير والإفراغ

الفصل الواحد والثلاثون

تحدد واجبات التطهير والإفراغ وتنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي :

- عن كل متر مكعب 50.00 درهم
- أدنى ما يستخلص 50.00 درهم

رسوم رفع نفايات الحدايق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء

المتروكة على الطريق العمومية

الفصل الثاني والثلاثون

إن إزالة نفايات البساتين ورفع نفايات المواد الصناعية وبقايا الاتقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب رسم قدره :

- عن كل حمولة شاحنة 60.00 درهم
- عن كل متر مكعب 20.00 درهم
- أدنى ما يستخلص 20.00 درهم

منعوج المحطات الطرقية لنقل المسافرين

الفصل الثالث والثلاثون

يؤدي عن استعمال المحطة الطرقية لنقل المسافرين من طرف العربات والحافلات المخصصة للنقل العام للمسافرين الواجبات التالية :

محل حفظ الأمتعة

يؤدي عن الأمتعة المودعة بنحل حفظ الأمتعة واجب يحدد على الشكل التالي

- الحقبة الكبيرة عن كل يوم أو جزء منه 2.00 دراهم
- الحقبة الصغيرة عن كل يوم أو جزء منه 1.50 درهم
- قطعة ثمينة عن كل يوم أو جزء منه 3.00 دراهم

مبيت الحافلات :

تحدد واجبات مبيت الحافلات بالمحطة الطرقية التي تؤدي مسبقا إلى صندوق القابض الجماعي 300.00 دراهم شهريا عن كل حافلة (10.00 دراهم عن كل يوم)

النزول إلى الأرصفة

على الأشخاص الذين يرغبون في النزول إلى أرصفة المحطة لتوديع أو انتظار ذويهم دون حصولهم على تذكرة السفر أن يؤدوا واجب النزول البالغ 1.00 درهم واحد عن كل فرد .

الوقوف والتعبور

الحافلات التي لها نقطة الانطلاق من المحطة

- الحافلات من سلسلة ج
- * الحافلات لها خط يفوق 50 كلم : 20.00 درهم للسفرة الواحدة
- * الحافلات لها خط يقل 50 كلم : 5.00 دراهم للسفرة الواحدة
- الحافلات من سلسلة ب :
- * الحافلات لها خط يفوق 50 كلم : 30.00 درهم للسفرة الواحدة
- * الحافلات لها خط يقل 50 كلم : 10.00 دراهم للسفرة الواحدة
- الحافلات من سلسلة ا :
- * الحافلات لها خط يفوق 50 كلم : 50.00 درهم للسفرة الواحدة
- * الحافلات لها خط يقل 50 كلم : 15.00 دراهم للسفرة الواحدة

الحافلات العابرة

- الحافلات من سلسلة ج
- * الحافلات لها خط يفوق 50 كلم : 15.00 درهم للسفرة الواحدة
- * الحافلات لها خط يقل 50 كلم : 5.00 دراهم للسفرة الواحدة
- الحافلات من سلسلة ب
- * الحافلات لها خط يفوق 50 كلم : 20.00 درهم للسفرة الواحدة
- * الحافلات لها خط يقل 50 كلم : 10.00 دراهم للسفرة الواحدة
- الحافلات من سلسلة ا
- * الحافلات لها خط يفوق 50 كلم : 30.00 درهم للسفرة الواحدة
- * الحافلات لها خط يقل 50 كلم : 15.00 دراهم للسفرة الواحدة

الفصل الثاني : يمكن تعويض الحقوق المتعلقة بوقوف الحافلات بالمحطة الطرقية بنسبة مؤبدة من ثمن التذاكر المسلمة من طرف ارباب النقل.

الفصل الرابع والثلاثون :
يمكن تعويض الحقوق المتعلقة بوقوف الحافلات بالمحطة الطرقية بنسبة مئوية من ثمن التذاكر المسلمة من طرف ارباب النقل.

إجراءات مرسمة

الفصل الخامس والثلاثون :
يحدد مبلغ الانذارات المرسمة طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل ب 100.00 درهم.

منقوع محطات وقوف الدراجات والمباراة

الفصل السادس والثلاثون

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي :

- يؤدى عن كل دراجة عادية 0.50 درهم
- يؤدى عن كل دراجة نارية 1.00 درهم
- يؤدى عن كل عربة 1.00 درهم
- يؤدى عن كل سيارة 2.00 درهم
- يؤدى عن كل شاحنة 2.50 درهم

ترقيم العقارات

الفصل السابع والثلاثون

- يؤدى عن عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي
- ترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو الخزفية عن كل منزل 20.00 درهم
- ترقيم بواسطة الكتابة العادية 5.00 درهم

كراء أدوات الحفلات

الفصل الثامن والثلاثون

توضع لوازيم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة الحفلات أو الأعراس وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح البلدية ويستغل عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي :

المعدات	ثمن الكراء لليوم بالدرهم
منصات للمتر المربع.....	5.00
كراسي للواحد.....	1.00
الرايات للواحدة.....	2.00
سلك المصابيح للمتر المربع.....	2.00
اللافتات للمتر الطولي.....	2.00
الصور للواحدة.....	1.00
أسلاك الكهرباء للمتر الطولي.....	1.00
مصابيح كهربائية.....	0.50
حواجز للمتر الطولي.....	2.00
الأغطية (باش) للمتر المربع.....	2.00
أعمدة للواحد.....	2.00
أفرشة للمتر.....	5.00
الزرايب للمتر.....	2.00
وسادة للواحدة.....	2.00

إن صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق المعدات وهو ملزم بتعويض عن كل الخسائر ويتم التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق ، تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع البلدي بعد الاطلاع على توصيل أداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

الباب الثالث

واجبات الأملاك الجماعية

الفصل التاسع والثلاثون

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة أو محلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها ، وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمداوات المجلس البلدي .

ويكون اشغل الدكاكين و الحوانيت والمحلات التجارية المشابهة ومحلات السكن لمدة شهر واحد يجدد تلقائيا ما عدا مقتضيات قانونية أو تعاقدية مخالفة.

ويؤدى واجب الإشغال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر و عن الشهر كله وعلى المستغلين إن يدفعوا ضمانا لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الأشغال لمدة شهرين وذلك عند تسليم للدكان أو السكن أو غيرها. إما الأراضي الفلاحية فتكون مدة أشغالها للسنة تبتدى من فاتح أكتوبر وتمتد إلى غاية شهر شتنبر من السنة الموالية وكل مدة ابتدأت تؤدى عنها الواجبات بكاملها .

الفصل الرابعون

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات والأراضي طبقا لمداولات المجلس كما يلي :

1- الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة :

يؤدى عن استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة أما واجب جزافي شهري أو واجب شهري يقدر حسب مساحة كل محل.

الموقع	ارقام المحلات	الواجب الشهري بالدرهم	ملاحظات
مركز تاونات	1	500.00	
مركز تاونات	2	300.00	
مركز تاونات	3	300.00	
مركز تاونات	4	300.00	
مركز تاونات	5	300.00	
مركز تاونات	6	300.00	
مركز تاونات	7	300.00	
مركز تاونات	8	300.00	
مركز تاونات	9	300.00	
مركز تاونات	10	300.00	
مركز تاونات	11	250.00	
مركز تاونات	12	250.00	
مركز تاونات	13	250.00	
مركز تاونات	14	250.00	
مركز تاونات	15	250.00	
مركز تاونات	16	250.00	
مركز تاونات	17	250.00	
مركز تاونات	18	250.00	
مركز تاونات	19	250.00	
مركز تاونات	20	250.00	
مركز تاونات	21	250.00	
مركز تاونات	22	250.00	
مركز تاونات	23	250.00	
مركز تاونات	24	250.00	
مركز تاونات	25	250.00	
مركز تاونات	26	250.00	
مركز تاونات	27	250.00	
مركز تاونات	28	250.00	
مركز تاونات	29	250.00	
مركز تاونات	30	250.00	
مركز تاونات	31	250.00	
مركز تاونات	32	250.00	
مركز تاونات	33	250.00	
مركز تاونات	34	250.00	
مركز تاونات	35	250.00	
مركز تاونات	36	250.00	
مركز تاونات	37	250.00	
مركز تاونات	38	250.00	
مركز تاونات	39	250.00	

250.00	40	مركز تاوانات
250.00	41	مركز تاوانات
1.000.00	42	مركز تاوانات
300.00	43	مركز تاوانات
300.00	44	مركز تاوانات
300.00	45	مركز تاوانات
300.00	46	مركز تاوانات
400.00	47	مركز تاوانات
400.00	48	مركز تاوانات
400.00	49	مركز تاوانات
400.00	50	مركز تاوانات
300.00	51	مركز تاوانات
300.00	52	مركز تاوانات
300.00	53	مركز تاوانات
300.00	54	مركز تاوانات
300.00	55	مركز تاوانات
300.00	56	مركز تاوانات
300.00	57	مركز تاوانات
300.00	58	مركز تاوانات
300.00	59	مركز تاوانات
300.00	60	مركز تاوانات
300.00	61	مركز تاوانات
300.00	62	مركز تاوانات
300.00	63	مركز تاوانات
300.00	64	مركز تاوانات
300.00	65	مركز تاوانات
300.00	66	مركز تاوانات
300.00	67	مركز تاوانات
300.00	68	مركز تاوانات
300.00	69	مركز تاوانات
20.00	70	مركز تاوانات
20.00	71	مركز تاوانات
30.00	72	مركز تاوانات
400.00	74	مركز تاوانات

2- المملات المخصصة للسكن :

نوع السكنى	رقم الملف	رقم السكنى	موقع السكنى	الواجب الشهري
فيلا	1	1	الحي الاداري	300.00 درهم
فيلا	2	2	الحي الاداري	300.00 درهم
فيلا	3	3	الحي الاداري	300.00 درهم
فيلا	4	4	الحي الاداري	300.00 درهم
فيلا	5	5	الحي الاداري	300.00 درهم
فيلا	6	6	الحي الاداري	300.00 درهم
فيلا	7	7	الحي الاداري	300.00 درهم
فيلا	8	8	الحي الاداري	300.00 درهم
دار متوسطة	9	9	شارع واد الذهب	200.00 درهم
دار متوسطة	10	10	شارع واد الذهب	200.00 درهم
دار متوسطة	11	11	شارع واد الذهب	200.00 درهم
دار متوسطة	12	12	شارع واد الذهب	200.00 درهم
دار متوسطة	13	13	شارع واد الذهب	200.00 درهم
دار متوسطة	14	14	شارع واد الذهب	200.00 درهم

دار متوسطة	15	15	شارع واد الذهب	200.00 درهم
دار متوسطة	16	16	شارع واد الذهب	200.00 درهم
دار متوسطة	17	17	شارع واد الذهب	200.00 درهم
دار متوسطة	18	18	شارع واد الذهب	200.00 درهم
دار متوسطة	19	19	شارع واد الذهب	200.00 درهم
دار متوسطة	20	20	شارع واد الذهب	200.00 درهم
دار متوسطة	21	21	شارع واد الذهب	200.00 درهم
دار متوسطة	22	22	شارع واد الذهب	200.00 درهم
دار متوسطة	23	23	شارع واد الذهب	200.00 درهم
دار متوسطة	24	24	شارع واد الذهب	200.00 درهم

الفصل الواحد والأربعون

في حالة اللجوء الى تحديد واجب استغلال هذه المحلات عن طريق المزايدة العلنية فان السمسة تنطلق من الواجبات المحددة اعلاه كحد ادنى.

نصبة الجماعة من البيوعات العمومية

الفصل الثاني والأربعون

يقع تحديد النسبة المئوية عن البيع العمومي للأشياء الخاصة بآدوات الجماعة والفواكه والغلات ودخل الاملاك الجماعية والحيوانات والأشياء وكذا العربات ب 10 % من الدخل الناتج من البيع.

الفصل الثالث والأربعون: تلغى جميع المقتضيات السالفة المخالفة لهذا القرار.

الفصل الرابع والأربعون: يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض ووكيل المداخل والمصالح الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

تاونات في

رئيس المجلس البلدي

2008



المصنف الرئيس
محمد قلوبى

اطلع عليه السيد وزير الاقتصاد والمالية
الرباط في

29 ابريل 2008

عن وزير الاقتصاد والمالية
رئيس قسم الشؤون المحلية

توقيع : أمين بنجلون

اطلع عليه وصادق السيد وزير الداخلية
الرباط في

2008

عن وزير الداخلية

رئيس قسم الشؤون

مدير الشؤون المالية

عبد الغنى كزار